المحاضرة الثانية: نشأة القانون الدولي وتطوره.

في الحضارات القديمة نشأت دول كثيرة؛ وبطبيعة الحال نشأت علاقات بين هذه الدول، ومن المنطقي أن تنظم هذه العلاقات كما هو الشأن بالنسبة للأفراد، تجنبا للنزاعات والحروب والصراعات. لكن الشريعة الاسلامية جاءت بأسمى القواعد المنظمة للعلاقات الدولية المبنية على التعارف لا على التعارك وعلى السلم كأصل في العلاقات الدولية لا على الحرب، ثم جاء التنظيم الدولي الجديد بعد النهضة الأوربية القائم على المصالح، والذي خسر بسببه العالم الكثير من فضائل النظام الإسلامي الدولي.

رغم من أنّ القانون الدولي بشكله الحالي هو نتاج العصور الحديثة إلاّ ان ذلك لا ينفي القول بوجود بعض مظاهره في العصور القديمة، **ففي قانون حمورابي في حضارة ما بين النهرين** نجد بعض الاحكام المتعلقة بالأسرى وهو ما يقابل في القانون الدولي الحالي أحكام القانون الدولي الانساني، وفي الحضارات القديمة هناك مجموعة من الاشارات لنصوص معاهدات وقّعها الفراعنة مع الحضارات المجاورة لهم؛ وهي لا تقل عن المعاهدات الحديثة من حيث الدقة والتنظيم بحيث تنظم هذه العلاقات المعاهدات علاقات السلام والتعاون بين مصر القديمة وهذه الدول.

في الصين القديمة بحث الفلاسفة أساليب الحد من الحروب، والعقوبات الدولية التي يمكن توقيعها على المخالفين؛ فبحث بحث الفيلسوف كونفوشيوس في القرن السادس قبل الميلاد فكرة الاتحاد بين الشعوب ونادى بإنشاء منظمة دولية تشبه في مهامها مهام الامم المتحدة المعاصرة.

في الهند نجد أنّ قوانين مانو في الألف قبل الميلاد بحثت عده جوانب في القانون الدولي الانساني؛ كتحريم تعطيل الحقول الزراعية وقطع الاشجار وعدم قتل الاسرى الذين استسلموا والاعداء النائمين والعزل والاشخاص المسالمين والأعداء المشتبكين مع خصوم اخرين. وفي مجال القانون الدبلوماسي يقول مانو أن الفنّ الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب وتدعيم السلم وكذلك دعت هذه الفلسفات الى احترام السفراء.

أمّا اليونانيون فقد تميّزواعن الشعوب المجاورة واعتبروا سكان اليونان فقط هم من يستحقون المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولية التي درجوا عليها، ولا تتمتع باقي الشعوب المجاورة إلاّ ببعض الحقوق المقيّدة، واعتبروا الشعوب الاخرى من الهمج ولم يعترفوا لها بأي حق ومن أهم أساليب التعامل الدولية التي طبقت بين المدن اليونانية تبادل المبعوثين الدبلوماسيين، وعرفت هذه المدن فكرة التحكيم وفكرة اللجوء السياسي وفكرة إعلان الحرب وقسمة الغنائم ومعاملة أسرى الحرب، ووجوب دفع الفدية عنهم، وإلاّ عُدّوا رقيقا حتى الموت.

في الحضارة الرومانية شكّلت روما إمبراطورية طبّقت فيها ما يسمى بالسلام الروماني، ولقد كانت هذه الإمبراطورية تضم عده شعوب، واستفاد أبناء الشعب الروماني فقط من تطبيق القانون عليهم وسمي هذا القانون بالقانون المدني، أمّا بالنسبة للأجانب فقد عيّنت السلطات لهم قضاة يسمون بقضاة الأجانب، وكانوا يقضون في الخلافات التي تعرض عليهم استنادا الى الاعراف السائدة بين المتقاضين، وإلى مبادئ الحس السليم والقانون الطبيعي وليس إلى القانون المدني الذي هو حكر على الشعب الروماني، وكان قانون الأجانب هذا مقدمة لما سمي بعد ذلك بقانون الشعوب والذي اعتبره الكثير من فقهاء القانون الدولي النواة الأولى للقانون الدولي المعاصر. ولقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في علاقات مع الامبراطوريات الأخرى، كما دخلت معها في حروب أيضا؛ فعرفت الاتفاقيات والعلاقات الدبلوماسية ونظام المبعوثين الدبلوماسيين. ومن أهمّ هذه المعاهدات معاهدات التحالف ومعاهدات الصداقة ومعاهدات اللجوء.

أمّا في الشريعة الإسلامية فيمكن القول أنّ الاسلام جاء بمنظومة من الأحكام والقواعد والأهداف السّامية التي تحكم العلاقة بين الشعوب، ولا يمكن لأي حضارة من الحضارات أو دولة من الدول أن يصل إلى ما قرره الاسلام من قواعد وأحكام في مجال العلاقات بين الشعوب؛ سواء من حيث أغراضها وأهدافها السامية؛ حيث قال الله عز وجل:**" يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا"**؛ ففي هذه الآية الكريمة يفصح القران الكريم في بيان منقطع النظير أنّ الغاية من الاختلاف بين الشعوب هي التعارف وليست التعارك، وأنّ الاسلام دين سلام وليس دين حرب، وأنّ الغاية السامية للإسلام هي ايصال النور الذي وصل الى المسلمين عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى بقية الشعوب عن طريق التعارف، وبالتي هي أحسن ولهذا قال الله عز وجل: **"ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن..."**؛ فالأصل في علاقه المسلمين بغيرهم أنّها علاقة سلام قال الله عز وجل: **"وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها..."** والأصل في علاقه المسلمين ببقية الشعوب هي توصيل الاسلام دين الله عز وجل خالق جميع الشعوب إلى كافه الخلق كما أخبر الله عز وجل عن ذلك: **" وما أرسلناك إلاّ كافّة للناس..."**، وهذا يعني أنّ الاسلام ليس دين العرب وحدهم إنّما هو دين جميع الخلق من إنس وجن، وأنّ على كل مسلم وصلته دعوة الاسلام أن يعمل جاهدا على توصيلها لبقيه خلق الله عز وجل، فاذا قبلوها ولم يعارضوا انتشارها فلا إشكال حينئذ؛ أمّا أن يقوم الأباطرة والطغاة باعتراض طريق الحق والنّور طريق الاسلام وما يجعله يصل إلى خلق الله، فإنّ ذلك يستوجب استعمال طريقة أخرى غير الطريقة السلمية وهي طريق القوّة (الطريقة العسكرية-الحرب-)، ونكون حينئذ بصدد أحكام أخرى خطّها الشارع الحكيم للتعامل مع هذه الحالات، وهي أحكام الحرب التي يلجا إليها المسلمون كاستثناء؛ ولهذا أمرهم الله عز وجل بالإعداد لها فقال عز وجل: **"... وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون."** فالردع هو

الوسيلة المثلى لإحلال السلم في هذه الحالات؛ قال الله عز وجل:"... **فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم.**"

تبيّن لدينا أنّ الاصل في الاسلام هو سلمية العلاقات الدولية من أجل توصيل دين الله عز وجل الى كافه الشعوب، في جو من الهدوء والصفاء، والاستثناء هو اللجوء الى الحرب اذا اعترض طريق دين الله عز وجل وعلى هذا الاساس قسم فقهاء المسلمين العالم الى دارين هما:

1. دار الاسلام:

وهي الرقعة الجغرافية التي تكون للمسلمين فيها الكلمة العليا وتطبق فيها شريعة الاسلام بغير منازعة، وهذا لا يمنع من تطبيق شريعة غير المسلمين عليهم في أحوالهم الشخصية ممن حافظوا على دياناتهم الأصلية؛ إذ لا يكره الاسلام أحداً على اعتناقه؛ قال الله عز وجل: "**لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...**"، وهؤلاء يسمّوْن بأهل الذمة وهم أهل الكتاب سواء كانوا يهودا أو نصارى يتمتعون بحرّية كاملة في دار الاسلام فيبيعون ويشترون ويتاجرون ويزاولون عبادتهم بكل حرية، ويطبق عليهم في أحوالهم الشخصية قانونهم وشرائعهم ولا يتدخل القضاة المسلمون فيما بينهم إلا في القضايا التي تتعلق بالنظام العام؛ كارتكاب الجرائم أو إذا كان أحد أطراف الخصومة مسلما، أو إذا فضّل أحدهم أن يلجا إلى القضاء الاسلامي قال الله عز وجل: "**... فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا، وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**". وإذا اختار أحد هؤلاء الذميين اعتناق الاسلام أصبح فردا مسلما له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما على المسلمين من واجبات.

2. دار العهد (دار الصلح):

هي الاراضي التي تسكنها شعوب قامت بعقد عهد مع دار الاسلام وينص هذا العهد عادة على حقوق كل طرف وواجباته تجاه الطرف الاخر.

على العموم فإنّه من أهم واجبات دار الاسلام اتجاه دار العهد:

1. الدفاع عن دار العهد في وجه أيّ عدوان خارجي.
2. ضمان ممارسة شعائر الدين بكل حريه للمعاهدين.
3. منع المسلمين المتواجدين من خرق الحرمات بالاعتداء على الاشخاص أو الاموال أو الشرف.
4. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

أمّا واجبات دار العهد تجاه دار الاسلام فمن أهمها:

1. السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضي دار العهد بكل حرية.
2. السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضي دار العهد بكل حرية.
3. دفع مبلغ معين من المال أو مقدار من الاشياء التي تعتبر من المنتجات الرئيسية في دار العهد مقابل حماية المسلمين لهم.
4. عدم شن أي عدوان اتجاه دار الاسلام أو التحضير له أو الاشتراك فيه مع الغير.

3. دار الحرب:

تضم بقية دول العالم خارج دار الاسلام وخارج دار العهد؛ بشرط ألاّ يكون إقليمها قد شكّل قسما من دار الاسلام سابقا ثم خرج من سلطه المسلمين.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة العلاقة بين دار الاسلام ودار الحرب فاعتبر بعضهم أن حاله الحرب هي التي تحكم دوما العلاقة بين دار الاسلام ودار الحرب} وبالتالي فقد أحلّوا شن الحرب الهجومية؛ إلاّ اذا كانت عدوانية فالإسلام لا يحلّها بأيّ حال من الاحوال؛ لقوله عز وجل: **"... ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين".**

أمّا البعض الاخر من الفقهاء فإنّهم يعتقدون أنّ دين الاسلام هو دين السلام وبالتالي فإنّ العلاقة بين دار الاسلام ودار الحرب هي علاقه سلم عامة ولا تأتي الحرب إلاّ استثناء، ويرتّبون على ذلك أنّه لا يحق للمسلمين شنّ حرب ضد الامم الاخرى إلاّ اذا شنّت هذه الامم الحرب ضدّهم؛ وبالتالي فهم يعتبرون أنّ الحرب تكون مشروعة في الاسلام في حالة واحدة هي حالة الحرب الدفاعية.

أمّا الرأي الثالث وهو لأبي حنيفة وبعض الائمة الزيدية؛ فهو يرى أنّ العلاقة بين دار الاسلام والاراضي المجاورة هي علاقة حرب إلاّ إذا عقدت هذه الأخيرة عقد صلح مع دار الاسلام أمّا بالنسبة للأقاليم التي لا يوجد لها حدود مشتركة مع الاسلام فإنّ العلاقة معها لا تكون علاقه حرب إلاّ في حالتين:

1. إذا شنّت عدوانا ضد دار الاسلام أو كانت تتأهب له.
2. إذا اضطهد حكامها المسلمين الموجودين في أراضيهم ومنعوهم من إقامه شعائر دينهم.

ولقد عرف المسلمون نظام المعاهدات وكذلك اللجوء السياسي قال الله عز وجل: "وإن احد من المشركين استجاره فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه"، كما لم يشهد التاريخ اسمى ولا وارقى

مما جاءت به الشريعة الإسلامية في خصوص القانون الدولي الانساني من احسان للأسرى وحمايه للضعفاء حتى ولو كانوا محاربين وتحريم الاجهاز على المجروحين او الجرحى وتحريم التعرض للشيوخ والنساء والاطفال والرهبان ورجال الدين وتحريمي الا الافساد في الأرض.

في القرون الوسطى في أوربا:

حصل صراع كبير بين الكنيسة والامبراطورية الجرمانية وأدّى ذلك إلى نشوب عدة حروب كانت في مرات تنتصر فيها الكنيسة وكان النصر حليفا للامبراطورية الجرمانية في مرات أخرى، وابتداءً من أوائل القرن الثاني عشر بدأ بعض الملوك الأقوياء بالظهور في أوروبا، وقد اضطروا الى خوض نوعين من الصراع؛ حيث كان عليهم إخضاع أمراء الاقطاع في أراضيهم حتى يحققوا وحدة الدولة من جهة، والوقوف في وجه السلطة البابوية لتحقيق استقلال الدولة عن الكنيسة من جهة أخرى، وفي خلال النصف الثاني من فتره القرون الوسطى حصل تقدم نسبي في مجال قانون الحد من الحروب؛ حيث حاولت المجامع الكنسية منع الحروب بين أمراء الدول المسيحية وتوحيدهم في الحروب الصليبية ضد المسلمين؛ ولهذا توصلت إلى اتفاقيات أشهرها سلم الرب الذي أقرّ في مجمع لاتران عام 1095 وهو يوصي بحماية زمرة من الاشخاص الضعفاء من بينهم الرهبان والشيوخ والنساء والاطفال، ومجموعة من الاملاك مثل المعابد والمدارس واملاك الكنيسة والاشياء في حيوانات الجر والادوات والمحاصيل الزراعية وإبقائها بمعزل عن الحرب وآثارها، من أهمّ هذه الاتفاقيات أيضا هدنة الرب التي اقرها مجمع كليرمون عام 1990، وتوصي بمنع الحرب في الفترة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد وفتره الصيام التي تسبق عيد الفصح.

كما عرف في هذه الفترة التحكيم قبل الحرب والوساطة التي تتم من خلال تدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين الدول المتحاربة وفي هذه الفترة ظهرت بعض المبادئ الأولية للقانون الدولي منها:

1. أشخاص القانون الدولي هم الكنيسة والدول الأوروبية المسيحية فقط وليس له علاقة بالدولة العثمانية والاندلس.
2. تستند هذه المبادئ الى مصدرين أساسيين هما الديانة المسيحية والقانون الطبيعي.
3. لعبت المسيحية دورا مزدوجا في الاتجاه نحو نشوء القانون الدولي الاوروبي فهي من جهة ساعدت على تطوير بعض مبادئه المستقاة منها كقانون منع الحرب ومن جهة ثانية أخّرت الاعتراف للدول غير المسيحية للشخصية الدولية.

القانون الدولي في العصور الحديثة.

وقعت خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر مجموعة من الوقائع جعلت أوروبا تتطور في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية والثقافية حيث:

1. نهضة علمية منذ سقوط القسطنطينية عام 1453، إذ هاجر عدد كبير من علمائها وفقهائها إلى أوروبا وعملوا في جامعاتها ومدارسها مما كان له اثر كبير في تطور جميع فروع العلوم والمعارف ومنها العلوم القانونية.
2. تشكلت الدول القومية حيث لم تعد تكفي رابطه الدين وحدها لتحديد الانتماء بل ظهرت رابطه الانتماء القومي الذي عززه الملوك الوطنيون في محاوله استقلالهم عن السلطة الباباوية وهكذا نشأت دول جديده في أوروبا وتدعمت دول قديمة كانت موجودة سابقا على اساس قومي جديد.
3. أصبح المواطن الاوروبي أو الانسان الاوروبي يعبر عن نفسه ليس بكونه مسيحيا كاثولوكيا أو أرثوذكسيا وانما بكونه فرنسيا أو بريطانيا أو قشتاليا أو برتغاليا أو دنماركيا.
4. الكشوفات الجغرافية التي قادت النهضة العلمية إلى التقدم في مجال العلوم البحرية والعلوم الجغرافية؛ مما مكنها من القيام باكتشافات جغرافية هامة؛ كان لها تأثير مباشر على نشأة وتكامل قواعد القانون الدولي؛ بحيث ظهرت أبحاث قانونية في مجال القانون الدولي بالذات انصبّ اكثرها على تبرير اكتساب الاقاليم التي تم اكتشافها وضمها الى الدولة صاحبة الاكتشاف، كما شجّعت الكشوفات الجغرافية على وضع بعض القواعد الخاصة بقانون البحار مثل حريه الملاحة في البحار العليا، وعقدت معاهدات بين الدول الأوروبية لتقسيم المناطق التي لم يتم اكتشافها بعد والاعتراف بتبعية المناطق التي تم اكتشافها.
5. مؤتمر وستفاليا حيث كانت حروب مذهبية اشتعلت في عام 1618 ودامت 30 سنة وانتهت بمؤتمر واستفاليا عام 1648 الذي كان له الاثر الكبير على العلاقات الدولية الى الحد الذي جعل اغلب الفقهاء القانون الدولي يعتبرونه بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي المعاصر ومن اهم ما قرره هذا المؤتمر:

4. الاعتراف بانحلال الامبراطورية الجرمانية المقدسة وتقسيمها إلى دويلات قومية.
5. زوال السلطة البابوية من الناحية الزمنية وبقائها في النطاق الديني فقط.
6. إقرار مبدا سيادة الدولة والاعتراف بتساوي الدول في السيادة وبعدم خضوعها الى اي سلطة أعلى منها.
7. نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة بدلا من البعثات المؤقتة.
8. إقرار مبدا التوازن الدولي ومعناه: عدم السماح لدولة ما بالتوسع والوصول الى درجة من القوة بحيث تشكل خطرا على الدول الأخرى.